

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/54

10 November 2022

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي والتسعون  
مونتريال، من 5 إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2022  
البند 9(د) من جدول الأعمال المؤقت<sup>1</sup>

## مقترح مشروع: توغو

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

### الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/1<sup>1</sup>

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

ورقة تقييم المشروع – مشاريع متعددة السنوات  
توغو

|  |   |
|--|---|
| الوكالة  | (1) عنوان المشروع   |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة (رئيسية) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) |

|                                    |             |   |
|------------------------------------|-------------|---|
| 8.84 (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | السنة: 2021 | (2) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة 1) |
|------------------------------------|-------------|---|

| السنة: 2021       |             |       |          | (3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |        |         |             |                           |
|-------------------|-------------|-------|----------|--|--------|---------|-------------|---------------------------|
| إجمالي            | الاستخدامات | عامل  | المذيبات | التبريد  | مكافحة | الرغاوى | الأيروسولات | كيميائي                   |
| الاستهلاك القطاعي | المعملية    | تصنيع | ت        | الخدمة   | الحريق |         |             |                           |
| 8.53              |             |       |          | 8.53   |        |         |             | الهيدروكلوروفلوروكربون-22 |
| 0.31              |             |       |          | 0.31   |        |         |             | الهيدروكلوروفلوروكربون-   |

| (4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)       |  |       |                            |
|--|--|-------|----------------------------|
| 20.00  | نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة: | 20.00 | خط الأساس لفترة 2010-2009: |
| (الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)) |  |       |                            |
| 13.00  | المتبقي:                                 | 7.00  | الموافق عليه بالفعل:       |

| (5) خطة الأعمال |         |      |        |
|-----------------|---------|------|--------|
| المجموع         | 2024    | 2023 | 2022   |
| 0.98            | 0       | 0    | 0.98   |
| 96,155          | 0       | 0    | 96,155 |
| 4.00            | 3.00    | 0    | 1.00   |
| 373,520         | 280,140 | 0    | 93,380 |

| (6) بيانات المشروع |         |      |         |      |         |      |               |         |
|--------------------|---------|------|---------|------|---------|------|---------------|---------|
| المجموع            | 2030    | 2029 | 2028    | 2027 | 2026    | 2025 | -2023<br>2024 | 2022    |
| لا ينطبق           | 0       | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 13.00         | 13.00   |
| لا ينطبق           | 0       | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 13.00         | 13.00   |
| 700,000            | 185,000 | 0    | 180,000 | 0    | 210,00  | 0    | 0             | 125,000 |
| 87,000             | 22,993  | 0    | 22,371  | 0    | 26,100  | 0    | 0             | 15,536  |
| 470,000            | 0       | 0    | 270,000 | 0    | 0       | 0    | 0             | 200,000 |
| 32,900             | 0       | 0    | 18,900  | 0    | 0       | 0    | 0             | 14,000  |
| 1,170,000          | 185,000 | 0    | 450,000 | 0    | 210,000 | 0    | 0             | 325,000 |

|           |         |   |         |   |         |   |   |         |   |
|-----------|---------|---|---------|---|---------|---|---|---------|---|
| 119,900   | 22,993  | 0 | 41,271  | 0 | 26,100  | 0 | 0 | 29,536  | إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة أصلا<br>(دولار أمريكي) |
| 1,289,900 | 207,993 | 0 | 491,271 | 0 | 236,100 | 0 | 0 | 354,536 | إجمالي التمويل المطلوب أصلا<br>(دولار أمريكي)       |

| (7) طلب إقرار تمويل الشريحة الأولى (2022) |                                  |                             |
|---|----------------------------------|-----------------------------|
| الوكالة                                   | التمويل الموصى به (دولار أمريكي) | تكاليف الدعم (دولار أمريكي) |
| برنامج الأمم المتحدة للبيئة               | 125,000                          | 15,536                      |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية      | 200,000                          | 14,000                      |
| المجموع                                   | 325,000                          | 29,536                      |

|                |                  |
|----------------|------------------|
| توصية الأمانة: | الاستعراض الفردي |
|----------------|------------------|

## وصف المشروع

### الخلفية

1. بالنيابة عن توغو، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلبا لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بكلفة إجمالية قدرها 1,289,900 دولار أمريكي أي 700,000 دولار أمريكي زائد 87,000 دولار أمريكي لتكاليف الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و470,000 دولار أمريكي زائد 32,900 دولار أمريكي لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، كما ورد في الاقتراح الأصلي<sup>2</sup>. إن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقضي على الاستهلاك المتبقي لتلك المواد بحلول عام 2030.

2. وتصل قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمطلوب تمويلها إلى هذا الاجتماع إلى 354,536 دولارا أمريكيا أي 125,000 دولار أمريكي زائد 15,536 دولارا أمريكيا لتكاليف الدعم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و200,000 دولار أمريكي زائد 14,000 دولار أمريكي لتكاليف الدعم لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، كما ورد في الاقتراح الأصلي.

### حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. أقرت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو في الاجتماع الثاني والثلاثين<sup>3</sup> لإزالة 7.00 أطنان من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة مقارنة مع خط الأساس بحلول عام 2020 وبكلفة إجمالية قدرها 630,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة المنفذة. وقامت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والثمانين بإقرار الشريحة الخامسة والأخيرة كما وافقت، وبصورة استثنائية، على تمديد مهلة إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 بسبب التأخير في تنفيذ أنشطة الإزالة نتيجة جائحة كوفيد-19 وعلى اعتبار أنه لن يطلب أي تمديد إضافي لتنفيذ المشروع. كما أشارت إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سترفع تقريرها مفضلا عن نتائج برنامج الحوافز المالية وذلك في إطار تقديم طلب تمويل المرحلة الثانية تماشيا مع المقرر 84/84(د)<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> وفقا لما جاء في خطاب وجهته وزارة البيئة والموارد الحرجية في توغو إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 9 أغسطس/آب 2022.

<sup>3</sup> المقرر 51/62 والمذكرة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/51.

<sup>4</sup> مقرر الموافقة الشاملة رقم 28/87(أ).

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أفادت توغو عن استهلاك 8.84 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2021 أي بما يقلّ بنسبة 56 في المائة عن خطّ أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد للامتثال. ويرد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خلال الفترة 2017-2021 في الجدول 1.

**الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو (بيانات الفترة 2017-2021 المقدّمة عملاً بالمادة (7)**

| خط الأساس | 2021          | 2020          | 2019          | 2018          | 2017          | الهيدروكلوروفلوروكربون<br>بالأطنان المترية |
|-----------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--|
|           | 362.60        | 155.11        | 193.61        | 248.26        | 258.00        | 272.00                                     |
|           | -             | 4.83          | 3.60          | 6.19          | 0             | 0  |
|           | <b>362.60</b> | <b>159.94</b> | <b>197.21</b> | <b>254.45</b> | <b>258.00</b> | <b>272.00</b>                              |
|           |               |               |               |               |               | بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون          |
|           | 20.00         | 8.53          | 10.65         | 13.66         | 14.19         | 14.96                                      |
|           | -             | 0.31          | 0.23          | 0.40          | 0             | 0  |
|           | <b>20.00</b>  | <b>8.84</b>   | <b>10.88</b>  | <b>14.06</b>  | <b>14.19</b>  | <b>14.96</b>                               |
|           |               |               |               |               |               | مجموع (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)     |

5. كانت مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المادة الوحيدة المستهلكة في البلاد لغاية عام 2019 وكانت تستخدم في قطاع خدمة أجهزة التبريد لا غير. وقد تراجع هذا الاستهلاك باطراد بفضل تنفيذ أنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما فيها فرض الضوابط على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة عليها وتدريب الفنيين على ممارسات الخدمة الحميدة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء وإدخال التكنولوجيات البديلة إلى تطبيقات التبريد وتكييف الهواء، لا سيما المواد الهيدروكلوروكربونية وغازات التبريد الطبيعية، وكلها عوامل ساهمت في تحسين ممارسات الخدمة والتراجع في استيراد المعدات القائمة على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22. ومنذ عام 2019، أفادت توغو عن استهلاك مادة R-406A وهي مركب يحتوي على HCFC-22 وHCFC-142b وR-600a ويستخدم كبديل في المعدات المعتمدة على مادة ثنائي كلورو ثنائي فلورو الميثان.

التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. بلغت توغو عن بيانات الاستهلاك القطاعي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 وهي متماشية مع البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال، بعد تصنيف مكونات الهيدروكلوروفلوروكربون الموجودة في 11.78 طن متري من R-406A بصورة منفصلة في البيانات المبلغ عنها في البرنامج القطري.

التقدم المحرز وصرف الأموال

7. تمّ تحقيق ما يلي أثناء تنفيذ المرحلة الأولى:

(أ) تنفيذ التشريعات واللوائح الجديدة المعنية بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بغية مواءمتها مع بروتوكول مونتريال وأنشطة التوعية العامة: اعتمدت تدابير تشريعية وتنظيمية لضبط الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من غازات التبريد والمعدات وتسويقها وتوزيعها ومنع الإتجار غير المشروع بها (صدور المرسوم الوزاري المشترك رقم 02/MERF/MCPSP/MEF واعتماد أنظمة داخلية تيسر تفعيله). ونظمت أنشطة توعية عديدة لاطلاع أصحاب المصالح على مضمون خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمصاعب ذات الصلة. وتوغو نظام نافذ للحصص والتراخيص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يكفل امتثالها لجدول الإزالة؛

(ب) ومشاركة 22 مدرباً من الجمارك و291 عنصراً من قوى إنفاذ القانون و20 مفتشاً بيئياً وخمسة موظفين من وزارة التجارة في التدريب على التعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعادن القائمة عليها وضبطها وعلى تقنيات التفتيش الجديدة لتلك المواد والمعدات ورصد نظام الحصص والتراخيص؛ وتنظيم وحدة الأوزون الوطنية لزيارات ميدانية لرصد استخدام أجهزة التعرف على المواد المستنفدة للأوزون ونوعية غازات التبريد المستوردة ومناقشة القضايا المتصلة بالاتجار غير المشروع مع السلطات الجمركية؛

(ج) وتدريب 30 مدرباً و663 فنياً من قطاع التبريد وتكييف الهواء على الممارسات الحميدة في مجال التبريد واسترداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة تدويرها وخدمة مكيفات الهواء المنزلية والمناولة الآمنة لغازات التبريد من مادة الهيدروكربون ومنع التسرب وممارسات حفظ الطاقة والممارسات الآمنة في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء العاملة بمادة R-290 وتركيبها. وتنظيم جولات تدريبية على ممارسات الخدمة الحميدة وخفض حالات التسرب. ووضع قاعدة بيانات بالمستوردين وورش الخدمة ومعدات التبريد وتكييف الهواء. ودعم معهد التدريب الرئيسي على أجهزة التبريد وتكييف الهواء عن طريق إضافة معلومات عن الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال و/أو السامة في الوحدة الدراسية الخاصة بالأوزون؛

(د) ووضع برنامج الحوافز المالية وتعزيز مراكز التدريب المهني.

8. تم رصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طوال المرحلة الأولى. واستخدمت وحدة الأوزون الوطنية استشاريين بالإضافة إلى موظفي فريق الوحدة لمساعدتها على رصد التنفيذ الفعلي لجميع أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وجمع بيانات دقيقة. وأكد تقرير تحقق بلوغ النتائج المتوخاة من المرحلة الأولى.

9. منذ أن أقرت الشريحة الخامسة في أغسطس/آب 2021، أنجزت الأنشطة التالية: ثلاث ورش عمل لتدريب 65 ضابطاً جمارك وعناصر قوى إنفاذ القانون على التعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروكربونية والخلائط وعلى نظام الحصص والتراخيص لضبط الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وثلاث ورش عمل لتدريب 134 فنياً من قطاع التبريد على الممارسات الحميدة في خدمة أجهزة التبريد بما في ذلك الاسترداد وإعادة التدوير؛ والمحافظة على الكفاءة الطاقية لأجهزة التبريد وتكييف الهواء بفضل ممارسات الخدمة الحميدة؛ والمناولة الآمنة للمواد الهيدروكلوروكربونية، بما في ذلك تركيب وحدات تكييف الهواء العاملة بمادة R-290 وخدمتها. سيواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى.

#### مستوى صرف الأموال

10. بتاريخ أغسطس/آب 2022، ومن أصل 630,000 دولار أمريكي أقر في إطار المرحلة الأولى، صرف 615,631 دولاراً أمريكياً (أي 267,000 دولار أمريكي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة و348,631 دولاراً أمريكياً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). أما رصيد 14,369 دولاراً أمريكياً فسيصرف بحلول يناير/كانون الثاني 2023.

#### الإفادة بنتائج برنامج الحوافز المالية

11. قامت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ برنامج حوافز مالية بقيمة 150,000 دولار أمريكي في إطار المرحلة الأولى. أما اللجنة التنفيذية فقد طلبت إليها، بموجب المقررين 84/84(د) و28/87(أ)، أن تعد تقريراً

تتناول فيه نتائج البرنامج. وجاء التقرير في طلب تمويل المرحلة الثانية. وكان البرنامج يرمي إلى إبراز مدى السلامة والفعالية (الطاقية) لتكنولوجيات التبريد البديلة ذات إمكانات الاحترار العالمي المتدنية كبديل لمادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 للمستفيدين الذين يقدمون تمويلاً مقابلاً وإلى تشجيع القطاع المحلي على اعتماد تلك التكنولوجيات. وكان بيت القصيد يكمن في التدليل على الوفرة في الطاقة والمال المتأتي من استخدام معدات جديدة مع غازات تبريد بديلة ذات إمكانات احترار عالمي متدنية.

12. وقد اشتمل البرنامج على أنشطة رئيسية ثلاثة: دفع حوافز لمراقب تجارية ثلاثة لتحويل أنظمة التبريد من مادة R-22 إلى بدائل ذات إمكانات احترار عالمي متدنية (90,000 دولار أمريكي)؛ ووضع خطوط إرشادية لاستخدام مادة R-290 واعتماد أجهزة تكييف هواء جديدة قائمة على هذه المادة كبديل (30,000 دولار أمريكي)؛ وشراء أدوات ومعدات إضافية لقطاع التبريد وتكييف الهواء (30,000 دولار أمريكي).

13. وتمت الإفادة بأن كلفة المعدات البديلة مرتفعة وأن التمويل غير كاف لتحويل قطاع التبريد وعليه فقد تم دمج النشاط في البرنامج الرامي إلى الاستعاضة عن معدات تكييف الهواء القائمة على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بسبعين وحدة تكييف قائمة على مادة R-290 والتي تم تركيبها في مواقع الجهات المستفيدة الثلاث أي مستشفى ومنشأة ومركز مؤتمرات. أما الأنشطة الفرعية فقد اشتملت كذلك على شراء أدوات لأجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على مادة الهيدروكلوروكربون والتدريب والمساعدة التقنية. وأنجرت هذه الأنشطة في عام 2019 في حين أن المكون الثاني من نشاط بناء القدرات ألا وهو وضع الخطوط الإرشادية فلم ينجز إلا في عام 2020.

14. وقد تم شراء الأدوات والمعدات اللازمة لقطاع التبريد وتكييف الهواء (أي محلات متطورة لغازات التبريد وبطاريات احتياطية (قطع غيار) وآلات الاسترداد وأسطوانات استرداد B-20 N، وأسطوانات استرداد بحجم 35 رطلاً، ومكاشف تسرب وزرديات تخريم ومقاييس ضغط غازات التبريد R-290 و R-600 و R-600a ونظارات واقية للعينين ومضخات تفرغ ولصقات لوسم الغاز القابل للاشتعال ومقاييس حرارة إلكترونية وموازين إلكترونية) وتسليمها إلى وحدة الأوزون الوطنية لدعم التدريب على تركيب معدات تكييف الهواء.

15. وأشارت توغو إلى أنه خلال المرحلة الأولى قدم مستفيدو برنامج حوافز المستخدمين النهائيين تمويلاً مقابلاً لاستبدال أجهزة تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون. لا احتمال لمواصلة هذا البرنامج في المرحلة الثانية.

### المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

16. بعد حسم كمية 7.00 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمتصلة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يصل الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل إلى 13.00 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

#### التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. في قطاع الخدمة زهاء 1,500 فني و800 ورشة ويستهلكون الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء على النحو المبين في الجدول 2. يشكل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الغاز الرئيسي المستخدم في قطاع الخدمة يليه R-134a و R-404A و R-407C و R-410A.

## الجدول 2. الاستخدام المقدر للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء

| القطاع               | عدد الوحدات | متوسط الشحنة (كغ) | الوحدات التي تمت خدمتها (%) | العدد المقدر للخزانات المشحونة أثناء الخدمة (%) | احتياجات الخدمة السنوية (كغ) | إجمالي استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون (%) |
|----------------------|-------------|-------------------|-----------------------------|---|------------------------------|---|
| التبريد التجاري      | 2,847       | 6                 | 68.34                       | 50  | 5,836,91                     | 3.35                                      |
| تكييف الهواء المنزلي | 456,267     | 1.2               | 68.34                       | 45  | 168,378.95                   | 96.65                                     |
| المجموع              | 459,114     |                   |                             |   | <sup>5</sup> 174,215.86      | 100                                       |

## استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. ستركز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرحلتها الثانية على تعزيز نظام الحصص والتراخيص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والنهوض بالانتقال إلى التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المتدنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء وتنفيذ الصكوك القانونية الخاصة بالاستخدام المأمون للتكنولوجيات الجديدة ومواصلة بناء قدرات قطاع الخدمة وإنشاء نظام تراخيص للفنيين.

## الأنشطة المقترحة تنفيذها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. يقترح تنفيذ الأنشطة التالية في إطار المرحلة الثانية:

(أ) تعزيز وتنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تفعيل نظام عملي للحصص والتراخيص المتعلقة باستيرادها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (40,000 دولار أمريكي)؛

(ب) وتدريب ما لا يقل عن 800 ضابط جمارك وعناصر إنفاذ القانون على التعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها وضبطها فضلا عن القوانين والأنظمة التي تدير استيرادها؛ وتنظيم ما لا يقل عن ثماني ورشة عمل لاطلاع المستوردين وتوعيتهم على إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد السنوية وتوزيع الحصص السنوية وعلى المخاطر والأخطار المحتملة لبعض غازات التبريد؛ وتنظيم أربعة اجتماعات تعاون عابرة للحدود في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (230,000 دولار أمريكي)؛

(ج) وتدريب ما لا يقل عن 1000 فني من قطاع التبريد وتكييف الهواء على الممارسات الحميدة في مجال التبريد (حملات إعلام وتوعية وتقنيات استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها والمناولة المأمونة لغازات التبريد والمعدات). سينطوي هذا المكون أيضا على تحديث المواد التدريبية حتى تستعرض كذلك المصاعب المتعلقة بغازات التبريد الجديدة؛ ووضع المعايير والإجراءات النظامية لاستخدام المواد القابلة للاشتعال و/أو السامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء؛ وإنشاء نظام ترخيص لفنيي قطاع التبريد وتنفيذ نظام التراخيص الوطني في قطاع التبريد وتكييف الهواء، مع توقع ترخيص ما لا يقل عن 400 فني إضافي في قطاع أجهزة التبريد وتكييف الهواء؛ وإطلاق حملة جنسانية المنحى تستهدف الطالبات على أمل زيادة أعداد النساء العاملات في مجال التبريد وتكييف الهواء (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (170,000 دولار أمريكي)؛

(د) وبناء القدرات الفنية وتحسين مستوى الدراية بواسطة مراكز الامتياز، مما يعني شراء المعدات وتخصيصها وتركيبها وتنظيم التدريب ذات الصلة بمستخدميها؛ وتقييم المراكز المختارة وتعديلها

<sup>5</sup> تختلف الاحتياجات السنوية المقدرة من غاز التبريد عن الاستهلاك المبلغ عنه نتيجة تذبذب حجم الواردات لأسباب اقتصادية مثل تراجع الواردات في عام 2021 جراء جائحة كوفيد-19.

وتفتيشها؛ وإجراء دراسة عن الاسترداد وإعادة التدوير وتوفير 20 مجموعة من معدات الاسترداد وإعادة التدوير إلى القطاع الخاص؛ وتدريب فنيي قطاع التبريد وتكييف الهواء والمدرّبين على بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات إمكانية الاحترار العالمي المتدنية ومناولتها المأمونة؛ وتزويد الجمارك ورابطة اختصاصي التبريد والتكييف في توغو بخمسة أجهزة جديدة للتعرف على غازات التبريد (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (470,000 دولار أمريكي).

### رصد المشروع

20. سيستمر الأسلوب المعتمد أثناء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال المرحلة الثانية حيث قامت وحدة الأوزون الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة برصد تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عن التقدم المحرز والتعاون مع أصحاب الشأن لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ كلفة هذه الأنشطة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 60,000 دولار أمريكي ويشمل هذا المبلغ كلفة موظفي المشروع واستشاريين اثنين (40,000 دولار أمريكي بما فيه التنقلات الداخلية للاستشاريين) وموظفين جديدين في وحدة الأوزون الوطنية (20,000 دولار أمريكي).

### تنفيذ السياسة الجنسانية<sup>6</sup>

21. أفادت توغو بأنه لا يعمل في قطاع التبريد وتكييف الهواء سوى ست نساء تقريبا من أصل 1500 فني وأته، خلال جمع البيانات في مسح عن الاستهلاك، كان أقل من 50 في المائة من القائمين بعملية المسح من النساء (13 من أصل 31 شخصا استخدموا في المسح). وفي هذا السياق، سيتم الإصرار في المرحلة الثانية على تحسين مستوى مشاركة النساء في جميع الأنشطة والتركيز على جوانب أخرى من سياسة مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف والوكالتين المنفذتين.

22. ويرد في كلّ مكونات المرحلة الثانية التي سينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جانب خاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتشمل هذه الأنشطة، في جملة ما تشمل، تحديد السياسات الجنسانية الوطنية ومدى مواءمتها مع بروتوكول مونتريال؛ وإشراك جهة التواصل في وزارة البيئة والممثلين عن وزارة النهوض بالمرأة في المشاورات مع أصحاب الشأن؛ وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ورصدها وتنظيم حملات توعية مستهدفة لجذب المزيد من النساء إلى قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ وتزويد النساء الحديثات التخرج في هذا المجال بعدد لأجهزة التبريد وتكييف الهواء بغية تشجيعهن على البقاء في هذا المجال؛ وإبراز مشاركة المهندسات والفنيات في قطاع التبريد وتكييف الهواء والاعتراف بهن؛ والسهر على أن تراعي الدورات التدريبية ومواد التدريب البعد الجنساني؛ وتوعية أصحاب الشأن وفنيي قطاع التبريد وتكييف الهواء على تهيئة ظروف عمل تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ والسهر على أن تولي خطط منح التراخيص الانتباه المناسب لمشاركة فنيات قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ وتشجيع التجار من النساء على المشاركة في الدورات التدريبية وعلى اللجوء إلى خدمات مراكز الامتياز؛ والسهر على تحقيق التمثيل المناسب للمرأة في التدريب على البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المتدنية.

### الكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

23. قدرت الكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو بـ 1,170,000 دولار أمريكي (زائد تكاليف الدعم) في الاقتراح الأصلي من أجل تحقيق إزالة تمثل تخفيضاً نسبته 67.5 في المائة من خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025 وتخفيضاً نسبته 100 في المائة بحلول عام 2030. وورد موجز عن الأنشطة وتوزيع التكاليف في الفقرتين 19 و20 أعلاه.

<sup>6</sup> تماشياً مع المقرر 92/84(د)، جاء المقرر 48/90(ج) ليشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة ضمان تطبيق السياسة التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المشاريع، مع مراعاة الأنشطة المحددة الواردة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/37.



الأنشطة المخطط لها في الشريحة الأولى من المرحلة الثانية

24. يبلغ التمويل المحدد للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مبلغاً إجماليًا قدره 325,000 دولار أمريكي ويجري تنفيذ الأنشطة التالية بين ديسمبر/كانون الأول 2022 وديسمبر/كانون الأول 2026:

- (أ) السهر على وضع نظام فعال وعملي للحصص والتراخيص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بواسطة التدابير التشريعية والتنظيمية عن طريق تنظيم اجتماعين حول تنفيذ المرسوم رقم 02/MERF/MCPSP/MEF والخاص بإدارة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (5,000 دولار أمريكي)؛
- (ب) وتنظيم ثماني ورش عمل تستهدف 160 ضابط جمارك وعناصر إنفاذ القانون على التعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها وضبطها فضلا عن القوانين والأنظمة التي تدير استيرادها؛ وتنظيم ورشتي عمل لاطلاع المستوردين وتوعيتهم على إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد وتوزيع الحصص السنوية وعلى المخاطر والأخطار المحتملة لبعض غازات التبريد؛ وتنظيم أربعة اجتماعات تعاون عابرة للحدود في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (60,000 دولار أمريكي)؛
- (ج) وتنظيم ثماني ورش عمل لتدريب 200 فني من قطاع التبريد وتكييف الهواء على الممارسات الحميدة في مجال التبريد (حملات إعلام وتوعية وتقنيات استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها والمناولة الآمنة لغازات التبريد والمعدات)؛ ووضع المعايير والإجراءات النظامية لاستخدام المواد القابلة للاشتعال و/أو السامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء؛ وإنشاء نظام ترخيص لفنيي قطاع التبريد وتنفيذ نظام التراخيص الوطني في قطاع التبريد وتكييف الهواء (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (45,000 دولار أمريكي)؛
- (د) وبناء القدرات الفنية وتحسين مستوى الدراية بواسطة مراكز الامتياز، مما يعني شراء المعدات وتخصيصها وتركيبها وتنظيم التدريب ذات الصلة لستين فنيا على التشغيل الآمن لتلك المعدات؛ وتقييم المراكز المختارة وتعديلها وتفتيشها؛ وتدريب مجموعة أولى من 15 فنيا من قطاع التبريد وتكييف الهواء ومدربين على بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات إمكانية الاحترار العالمي المتدنية ومناولتها الآمنة (ورش عمل حول الممارسات الحميدة ومواد تدريب على أجهزة التبريد وتكييف الهواء الضخمة وعلى المعدات الصناعية ووضع الدورات التدريبية على يد المدربين الوطنيين) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (200,000 دولار أمريكي)؛
- (هـ) والقيام برصد المشاريع وأنشطة التقييم وإعداد التقارير بالاستعانة بموظفي المشاريع واستشاريين (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (10,000 دولار أمريكي بما فيه التنقلات الداخلية للاستشاريين) وموظفين في وحدة الأوزون الوطنية (5,000 دولار أمريكي).

## تعليقات الأمانة وتوصيتها

### التعليقات

25. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء تنفيذ المرحلة الأولى وبمراعاة سياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الإرشادية، بما فيها المعايير المعتمدة في تمويل الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74) وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024.

### الاستراتيجية العامة

26. تقترح توغو تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 100 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2030 والحفاظ على الاستهلاك السنوي الأقصى للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2030-2040 بما يتماشى مع أحكام المادة 5(8) ثالثاً(هـ) 1 من بروتوكول مونتريال.<sup>7</sup> في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يواصل تنفيذ البرنامج المعتمد في المرحلة الأولى والرامي إلى الحد من الاعتماد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة البنى التحتية التي تم تأسيسها وإضافة عناصر جديدة بعد استخلاص الدروس من تنفيذ المرحلة الأولى. ويقتضي ذلك مواصلة صياغة الإطار القانوني والنظامي لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانتقال إلى التكنولوجيات البديلة. وفي إطار النهج الاستراتيجي المعتمد، ستفرض توغو تدابير للنهوض بالتكنولوجيات البديلة الكفؤة باستخدام الطاقة وذات المنافع في مجال الأوزون والمناخ واعتمادها بما يتماشى مع تعديل كيغالي. وقد أدرجت الأنشطة المقترحة على خريطة طريق للفترة 2020-2025 عملاً بالالتزامات التي قطعتها توغو بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة وبروتوكول مونتريال، بما فيه تعديل كيغالي. وقد دفعت توغو عجلة عملية ترمي أساساً إلى تخفيض المواد المستنفدة للأوزون وغازات الدفيئة في أكثر من قطاع، لا سيما قطاع التبريد وتكييف الهواء، بحلول عام 2025.

27. وتتوي توغو الاستفادة من مدة خدمة الأجهزة المتبقية بين عامي 2030 و2040. وتماشياً مع المقرر 51/86، فقد وافقت توغو على عرض تصوير مفصل للإطار النظامي والسياسي القائم لتنفيذ التدابير الكفيلة بفرض امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأحكام المادة 5(8) ثالثاً(هـ) 1 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040 والاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة عينها، حتى يتم النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ستكون التطبيقات المحتملة التي تستدعي استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ما بعد عام 2030 وكميات الاستهلاك اللازمة على مدى العقد الكامل محط تحليل في إطار الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية.

### الأنظمة الداعمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

28. كما لاحظت الأمانة في تعليقها على طلب تمويل الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى، فإن توغو، بالإضافة إلى دول أعضاء أخرى في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تخطط لفرض حظر على استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي حينه، تعذر تحديد مدة هذه العملية. إنمّا أكدت توغو أنها تتوي فعلاً حظر استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار تنفيذ المرحلة الثانية. وتقوم وزارة البيئة بدراسة هذه المسألة. ويسدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشورة إلى توغو في هذا الصدد للسهر على تنسيق الجهود على اعتبار أنّ دولاً أعضاء في الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا

<sup>7</sup> يجوز لأي طرف، في أي فترة اثني عشر شهراً، أن يتجاوز حد الاستهلاك ذاك ما دام مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من 1 كانون الثاني/يناير 2030 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2040، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز 2.5 في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في عامي 2009 و2010، وشريطة أن يقتصر مثل هذا الاستهلاك على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في 1 كانون الثاني/يناير 2030.

تدرس بدورها فرض حظر في إطار التخطيط للمرحلة الثانية. أما على الصعيد الوطني، فالتدابير المتخذة في إطار تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنتت بثمارها فتراجع استهلاك تلك المواد.

### الإطار القانوني

29. أصدرت توغو حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2022 وهي بقيمة 185 طنا متريا أي أقل من أهداف الرقابة التي حددها بروتوكول مونتريال.

### استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

30. بحثت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المخاطر المحدقة بتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستدامة إنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتوقع برنامج الأمم المتحدة مواصلة بلوغ أهداف الخطة ذلك أن الأنشطة المنفذة إلى الآن ساهمت في تعزيز قطاع خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء بشكل عام عن طريق تحسين ممارسات الخدمة لدى الفنيين والتشجيع على اعتماد التكنولوجيات البديلة ذات إمكانية الاحترار العالمي المتدنية بفضل التنظيم والتدريب والسهل على وضع نظام عملي وفعال لحصص وتراخيص الاستيراد بغية بلوغ تلك الأهداف ولأن الأنشطة الملحوظة في المرحلة الثانية ستساهم بدورها في ضمان الاستدامة الطويلة الأجل للنتائج الإيجابية التي حققتها المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

31. كما أدت أنشطة بناء القدرات المستمرة لدى هيئة الجمارك وقوى إنفاذ القانون بالتعاون مع هيئة الجمارك إلى صياغة منهج تدريبي فعال قابل للاستدامة بعد إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد أن ضمنت توغو التزامات الامتثال لبروتوكول مونتريال، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى والتي تمت إزالتها، في المناهج التدريبية للمفتشين البيئيين وضباط الجمارك. وترمي المساعدة الفنية والمعدات المقدمة إلى ضمان استدامة تدريب الفنيين الذي سينكلل باعتماد نظام الترخيص لفنيي قطاع التبريد وأجهزة تكييف الهواء أثناء المرحلة الثانية.

32. وضمنا لاستدامة إنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الأجل الطويل وبعد إتمامها في المرحلة الثانية، ستسهر المعاهد المعنية على مواصلة تدريب فنيي قطاع التبريد وتكييف الهواء بصورة ذاتية؛ وتواصل مراكز التدريب على خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء إدراج وحدة الأوزون على مناهجها الدراسية؛ وتواصل مراكز الامتياز مساعدة الفنيين على ممارسات الخدمة الحميدة والمأمونة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء وإسداء المشورة بشأن المسائل التكنولوجية وإعارة المعدات للصيانة؛ وتبقى الوحدة الدراسية المتعلقة بحماية الأوزون والمواد المستنفدة للأوزون مادة تدريب لضباط الجمارك.

33. وبذلك تساهم هذه الأنشطة جميعها في إزالة مستدامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتعاون وحدة الأوزون الوطنية مع المؤسسات العامة في البلاد وقد التزمت توفير أساليب مواصلة التدريب بعد إتمام خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتم الحصول على تأكيدات من توغو بأنّها ستتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد.

### المسائل الفنية والمالية

34. في ما يتعلق بنسبة التسرب العالية من المعدات، شرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّها تعزى إلى تدني مهارات فنيي قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ والافتقار إلى الأدوات المناسبة؛ واللجوء غير الكافي إلى ممارسات الخدمة الحميدة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء والتي ستعالج في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

خطة ترخيص الفنيين

35. في ما يتعلق بتفعيل نظام ترخيص الفنيين، شرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه بفضل برنامج المساعدة على الامتثال سيقدم الدعم الفني وييسر النقاش حول نماذج الترخيص بين بلدان المنطقة الفرعية والمنطقة بشكل عام.

36. وسيجري استقدام خبير دولي في الشريحة الأولى من المرحلة الثانية ليعيد دراسة لتقييم الوضع والدروس المستخلصة وي طرح اقتراحات مفصلة بشأن نظام الترخيص المزمع وضعه، لا سيما الخطوات المؤسسية لضمان استدامة النظام بعد إتمام المرحلة الثانية. وفي تلك المرحلة خطة لإنشاء مؤسسات الترخيص ووضع إجراءات الترخيص ومن المتوقع الشروع في تنفيذ النظام النهائي بحلول نهاية الشريحة الثالثة. أما الشريحة الرابعة (والأخيرة) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فهي فرصة للتأكد من أن النظام يعمل على قدم وساق وأنه سيبقى عمليا بعد عام 2030.

37. ستسهل الدراسة إنشاء نظام ترخيص فعال واختباره على مجموعة رائدة من 25 فنيا من قطاع التبريد وتكييف الهواء والسماح لثلاثة مراكز تدريب مهني بإصدار شهادات الترخيص لزهاء 200 فني كل عام لغاية عام 2030. ومن المتوقع أن ينال 400 فني ترخيصا عند إتمام المرحلة الثانية. أما مضمون تدريب فنيي قطاع التبريد وتكييف الهواء فسيتم تعديله ليشمل تلك العناصر التي ستكون جزءا من امتحان الترخيص متى أنشئ.

الاسترداد وإعادة التدوير

38. ستجري منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دراسة جدوى بشأن الاحتياجات في مجال الاسترداد وإعادة التدوير والنماذج التجارية ذات الصلة والمعدات التي ينبغي توريدها لخدمة ورش الصيانة والتي يتم اختيارها على أساس عملية مسح مقبلة وهو الأمر الذي سيساهم في اعتماد أكبر لمعدات الاسترداد وإعادة التدوير واستخدامها بالاستناد إلى نموذج تجاري تحدد ملامحه الأجوبة على المسح. ويجري تحدد الجهات التي ستتلقى المعدات المشتريات بعد إعداد مواد التدريب على أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وتولى الأولوية لتلك المراكز الجاهزة والتي تبدي التزاما باستثمار مواردها المالية وجهودها في المشروع. فضلا عن ذلك، يتم التعاقد مع خبير ليضطلع بعمليات تفتيش للسلامة ويعدل مرافق مراكز الامتياز لضمان امتثالها للمعايير الدولية.

كلفة المشروع الإجمالية

39. تبلغ كلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإجمالية 1,170,000 دولار أمريكي، بالاعتماد على المقرر 50/74(ج)(12) بشأن التمويل المؤهل للدول المنخفضة الاستهلاك. وتمت الموافقة على تمويل الشريحة الأولى كما قدمت أصلا.

التأثير على المناخ

40. ستؤدي الأنشطة المقترحة لقطاع الخدمة، والتي تشمل على احتواء أفضل لغازات التبريد بواسطة التدريب وتوفير المعدات، إلى تخفيض كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. ويترتب على كل كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون غير المنبعث في الجو بفضل ممارسات خدمة محسنة توفير زهاء 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ومع أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تحتسب الآثار على المناخ، إلا أن الأنشطة التي خططت توغو لها، بما فيها الجهود الرامية إلى النهوض ببدائل ذات إمكانية احتراز عالمي متدنية، فضلا عن استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، لإشارة إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيخفض من انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي ويعود تاليا بمنافع مناخية.

## التمويل المشترك

41. ستقدم توغو مساهمة في المرحلة الثانية كما كان الأمر عليه في المرحلة السابقة. وتأتي في الأغلب على شكل مساهمة عينية مثل إيجار المكاتب أو تعيين موظفين محليين بصفة مؤقتة للمساعدة في الاجتماعات وورش العمل وتنظيم تنقل المشاركين في الاجتماعات وورش العمل. وتبلغ قيمة هذه المساهمة 100,000 دولار أمريكي.

## مشروع خطة العمل للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024

42. يطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مبلغ 1,170,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو. إن القيمة الإجمالية المطلوبة وهي 354,536 دولارا أمريكيا، بما فيها تكاليف الدعم للفترة 2022-2024، يقل عن الرقم المقيد في خطة العمل بقيمة 115,139 دولارا أمريكيا.

## مشروع الاتفاق

43. يرد في المرفق 1 بهذه المذكرة مشروع اتفاق بين توغو واللجنة التنفيذية على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## التوصية

44. قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تقر بصورة مبدئية المرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو للفترة 2023-2030 لتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 1,289,000 دولار أمريكي أي 700,000 دولار أمريكي زائد 87,000 دولار أمريكي لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و 470,000 دولار أمريكي زائد 32,900 دولار أمريكي لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على اعتبار أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تأخذ علما بتعهد توغو بتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وبدعم استيرادها بعد هذا التاريخ في ما عدا الكميات المسموح بها خلال مدة خدمة الأجهزة المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الحاجة، وتماشيا مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) وأن تحسم كمية 13.00 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك هذه المواد المؤهل للتمويل؛

(د) وأن تقر مشروع الاتفاق بين توغو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو وارد في المرفق 1 بهذه المذكرة؛

(هـ) ومن أجل إقرار الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تطلب إلى توغو تقديم:

1. تصوير مفصل للإطار النظامي والسياسي القائم لتنفيذ التدابير الكفيلة بفرض امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأحكام المادة 5(8)ثالثاً(هـ)1 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

2. والاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة عينها؛

(و) وأن تقر الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ المتصلة بها بتمويل 354,536 دولاراً أمريكياً أي 125,000 دولار أمريكي زائد 15,536 دولار أمريكي لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و200,000 دولار أمريكي زائد 14,000 دولار أمريكي لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:



(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وسندعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التديلات

## التذييل 1- ألف: المواد

| المادة                    | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم    | الأولى   | 20.00  |

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| السطر | التفاصيل  | 2022    | 2023-2024 | 2025 | 2026    | 2027 | 2028    | 2029 | 2030    | المجموع   |
|-------|---|---------|-----------|------|---------|------|---------|------|---------|-----------|
| 1.1   | جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)               | 13.00   | 13.00     | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 0       | لا ينطبق  |
| 1.2   | الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 13.00   | 13.00     | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 6.50    | 6.50 | 0       | لا ينطبق  |
| 2.1   | التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)  | 125,000 | 0         | 0    | 210,000 | 0    | 180,000 | 0    | 185,000 | 700,000   |
| 2.2   | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)  | 15,536  | 0         | 0    | 26,100  | 0    | 22,371  | 0    | 22,993  | 87,000    |
| 2.3   | التمويل المقرر للوكالة المنفذة (المعاونة) (اليونيب) (دولار أمريكي)  | 200,000 | 0         | 0    | 0       | 0    | 270,000 | 0    | 0       | 470,000   |
| 2.4   | تكاليف دعم الوكالة المنفذة (المعاونة) (دولار أمريكي)  | 14,000  | 0         | 0    | 0       | 0    | 18,900  | 0    | 0       | 32,900    |
| 3.1   | إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)  | 325,000 | 0         | 0    | 210,000 | 0    | 450,000 | 0    | 185,000 | 1,170,000 |
| 3.2   | إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)  | 29,536  | 0         | 0    | 26,100  | 0    | 41,271  | 0    | 22,993  | 119,900   |
| 3.3   | إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)  | 354,536 | 0         | 0    | 236,100 | 0    | 491,271 | 0    | 207,993 | 1,289,900 |
| 4.1.1 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)            |         |           |      |         |      |         |      |         | 13.00     |
| 4.1.2 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                      |         |           |      |         |      |         |      |         | 7.00      |
| 4.1.3 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنقبي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)                                  |         |           |      |         |      |         |      |         | 0         |

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023 وفقاً للمقرر 28/87 (أ)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبير استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمتع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبير الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و لكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.